

الدرس 3 | شرح صحيح مسلم | كتاب الطلاق | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمها ما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بوب الامام النووي عليه رحمة الله على سعيه - [00:00:00](#)

قال باب قال باب طلاق الثالث حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق اخبرنا وقال المراد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر - [00:00:18](#)

وستنتين من خلافة عمر طلاق الثالث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم في اناة فلم فلو امضيته عليهم فامضاه عليهم حدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا - [00:00:38](#)

روح ابن عباد اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابن جرير اخبرني ابن طاووس عن ابيه ان هذا الصهبان قال لابن عباس اتعلم ان ما كانت الثالث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:58](#)

حبيك وثلاثا من امارة عمر. فقال ابن عباس نعم. وحد ابن اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد عن ائمه عن ابن ابراهيم ابن ميسرة عن طاغوس ان ابا الصهباء قال ابن عباس هات من هات من هاتك الم يكن - [00:01:17](#)

الطلاق الثالث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس بالطلاق فاجازه عليهم باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينهي الطلاق. وحددنا زهير بن حرب - [00:01:37](#)

سيدنا اسماعيل ابن ابراهيم عن هشام يعني باستوائي قال كتب الى يحيى ابن ابي كثير يحدث عن يعلى ابن حكيم عن سعيد ابن عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها. وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة - [00:01:57](#)

حدثنا يحيى ابن شريين الحريمي حدثنا معاوية يعني ابن سنان ابن سلام عن يحيى ابن ابي كثير ان يعلى ابن حكيم اخبره سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها - [00:02:17](#)

وقال لقد كان لكم برسول الله اسوة حسنة وحدثني محمد بن حاتم حدثنا حجاج بن محمد اخبرنا بن جرير اخبرني عطاء انه سمع عبيد الله بن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش - [00:02:35](#)

فيشرب عندها عسلا قالت فتواطأت انا وحفصة اي ان ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم تقل اني اجد منك ريح مغاير اكلت مغاير فدخل على احدهما فقالت ذلك له - [00:02:54](#)

قال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له. فنزل لما تحرم ما احل الله لك؟ الى قول تتوبا واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا. حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وهارون ابن عبد الله قال - [00:03:14](#)

لا حد اذن ابو اسامة الاسلام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل. فكان اذا صلى العشر دار على نسائه ومنهن فدخل على حفصة فاحتبس عند اكثر مما كان يحتبس فسألت - [00:03:34](#)

فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومي يا عكة عكة عكة من اسنهم فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له - [00:03:50](#)

فذكرت ذلك لسودة وقلت ان دخل عليك فانه سيدنو منك. فقولي له يا رسول الله اكلت مغاير فانه سيقول لك لا فقولي لهما للريح.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد عليه ان يوجد منه الريح. فانه سيقول لك - [00:04:06](#)

فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرت جلست نحلة جلست جرت نحلة العرفض العرفض وساقول لك

وساقول ذلك وقوليه انت يا صبية فلما دخل على زودة قالت تقول سودة والذي لا اله الا هو لقد كدت ان ابادئ - [00:04:26](#)

بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك. فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت قال لا. قالت فما هذه

الريح؟ قال سقتني حفصة شربة عسل. قالت جرت جرت نحلة - [00:04:55](#)

العرف المعنى ان العسل هذا نحله الذي اخرجته دعاء في شجر له رائحة يلا جرت نحله فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على

صبية فقالت مثل ذلك - [00:05:15](#)

لما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه؟ قال لا حاجة لي به. قالت تكون سودة سبحان الله. والله لقد حرمنها قلت لها

اسكتي قال ابو اسحاق ابن ابراهيم حدثنا الحسن ابن بيش ابن القاسم حدثنا ابو اسامة بهذا وحدثني سعيد بن سعيد حدثنا عن -

[00:05:35](#)

بهذا الاسناد نحوه. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا

اسحاق ابراهيم يرافع قال اسحاق قال اسحاق اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن الطاوس عن ابيه عن ابن عباس قال

رضي الله تعالى - [00:05:55](#)

بعد ان كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتين من خلافة عمر ونقص ثلاث واحدة. فقال ابن الخطاب رضي الله

تعالى عنه ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه بنات فلو امضيته عليهم فامضاه عليهم - [00:06:20](#)

طريق ابن جريج عند طاووس عن ابيه النابه الصهباء. قال ابن عباس اتعلم ان ما كانت الثلاث تجعل واحدة على اهله وسلم؟ قال نعم

ثم روى من طريق ايوب السخيتاري ابراهيم ميسرة عن طاووس النبي الصهد قال ابن عباس هاتك الم يكن الطلاق الثلاثة -

[00:06:40](#)

ولقد كان ذلك فلما كان عمر تتابع الناس بالطلاق فاجازه عليهم. هذا هذا الحديث يدل على خلاف ما ذهب اليه عامة العلماء. فجماهير

ذهبوا الى ان من طلق ثلاثا وقعت عليه ثلاثة - [00:07:00](#)

ومنهم من بمعنى انه اذا قال انت طالق طالق طالق قال هذه ثلاث اذا قال انت طالق بالثلاث قال هذه طالق طلق الثواب وعلى هذا

المذاهب الاربعة وهو باتفاق الائمة الاربعة ان من طلق ثلاثا انطلقه يقع. واختلف في حكمه هل هل - [00:07:15](#)

السنة او وقع في محرم على قولين فمنهم من قال ان جمع الطلاق بلفظ واحد ثلاثة انه محرم ومنهم من قال انه مكروه ومنهم من

قال بجوازه والصحيح الصحيح ان طلاق الثلاث بلفظ واحد محرم والصحيح ايضا ان من طلق - [00:07:35](#)

في مجلس واحد في عقد واحد او في لفظ واحد انها تعتبر طلقة واحدة تعتبر طلقة واحدة على الصحيح وليس هناك يعارض هذا

الخبر قد قال الامام احمد قال اخالف طاووس جل اصحاب ابن عباس - [00:08:00](#)

لعل الامام احمد هذا الخبر بعليتين. العلة الاولى ان جميع من رواها ابن عباس يرويه بخلاف هذا القول الذي قاله طاووس والعلة الثانية

ان ابن عباس افتى بخلافه. فجاء ابن عباس فيما رواه عكرمة ان رجلا قال ان عمي طلق امرأته مئة - [00:08:18](#)

قال ان عمك لم يجعل لم يتق الله فيجعل الله له مخرجا بان امرأته بثلاث واثر الباقي. وجاله ابن عمر وغيره من الصحابة. فقال هذا

يدل العباسية شيء رجع عن هذا الحديث. وهذا ليس عنده حقيقة ليس عند مسألة انه رجع ليس عند الحديث اذا صح الخبر وكان

رواة - [00:08:40](#)

توثيقا كالراوي قد يقول بخلاف ما روى قد يكون في خير مروى اذا رأى في ذلك آآ مصلحة ورأى الدقيق تحديته مفسدة عمر بن

الخطاب عندما لزم الناس الثلاثة للثلاث كان ابن عباس مال الى قوله وترك ما كان يفتي به - [00:09:02](#)

فاخذ بقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا يحصل كما قال عبد الله ابن ياسر ان شئت لمحدث بذلك احد قال بل نوليك ما

توليت ابن عباس اه مخالفته لما روى لا يعلى ما روى - [00:09:22](#)

فلعله تأول في ذلك ورأى انه يسوق ان يقول فيه بقول عمر بن الخطاب فهو يفتي ولم يقل هذا ليس بصحيح عند مقالات نعم صحيح

لكن لو بخلافه وفتواه بخلافه تحمل او تحمل عليه شيء - [00:09:36](#)

انه ذهب الى قول عمر وانه من باب التعزير انه من باب التعزير يعزر اذا تعجل الناس في امر وتهاون مسألة الطلاق يعزرون في هذا

يعزر في وضع الثلاثة ثلاثة. اذا الحديث صحيح ويدل على ان من جمع الطلاق في لفظ الواحد الثلاث في لفظ واحد - [00:09:51](#)

انه اثم وانه واقع في قول واقع في فعل محرم وطلاق بدعي ولا يقع هذا الطلاق لهذا النص ثم قال وحدثنا زهير بن حرب حدثنا

إسماعيل عن هشام قال كتب اليه يحيى ابن أبي كثير يحدث عن يعري ابن حكيم عن سعيد عن ابن عباس انه كان يقول - [00:10:11](#)

في الحرام يمين يكفرها. الحرام هنا بمعنى ان يقول علي الحرام. علي الحرام حرام علي ان اكل هذا الخبز حرام علي ان اذهب الى

فلان هذا هو تحريم الحلال. فاذا حرم الانسان نفسه حالاً - [00:10:30](#)

فقد جعل الله له جعل الله عز وجل له تحلة تحلة ايمن كما قال الله عز وجل لنبيه ايمن بما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة عندما

حرم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه العسل وقال لا اكله انزل الله قوله يا ايها النبي لما تحرم احل الله لك فابتغي مرضاة قد

فرض الله لكم تحلي - [00:10:48](#)

ايمانكم. وقيل ان هذه الالية نزلت في ماريا. عندما وطأ النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حفصة في يوم عائشة اخبرت آآ في بيت

حفصة فآخبرت فآخبرت عائشة بذلك. فتظاهرها عليه وقال والله لا اطؤها. فانزل الله قوله - [00:11:10](#)

يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك. على كل حال سواء قلنا في العسل او في ماله. فان المعنى ان من حرم حالاً فان تكفيره يكفر

كفارة يمين ولا يحرم ولا يحرم الحلال بتحريمه. اي تحريم الحلال لا يحرم وانما يكفر كفارة يمين - [00:11:30](#)

فقال ابن عباس هنا قال الحرام يكفرها يمين يكفرها. وقال ابن عباس لقد كانكم في رسول الله اسوة حسنة اي قوله ايوا النبي لما

تحرم ما احل الله لك. ثم روى في الحديث معاذ ابن سلام عن يحيى ابن كثير عن ابي حكيم عن سعيد عن ابن عباس - [00:11:50](#)

انه قال اذا قال الرجل اذا حرض الرجل عليه امرأته فهي مين؟ تأمل تحريم المرأة له له صورتان ان يقول علي حرام هذه صورة.

والصورة الثانية ان يقول انت علي حرام كظهري امي او اختي او بنتي فهذا ظاهر. اذا قال انت علي حرام واطلق - [00:12:09](#)

فهي كفارة يمين وذلك ثقالة هي علي حرام عندما حرم سريره قال هي علي حرام فانزل الله قوله ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟

فابتغي مرضاة ازواجك. اه من اهل من يرى ان لفظ التحريم ليس ليس يمين حتى - [00:12:29](#)

يتبع بقوله والله علي حرام. فيكون التكفير حيفه وليس لتحريمه. لكن الصحيح ان اليمين بقول علي الحرام او علي الطلاق ان تنزل

منزلة اليمين لان معنى اليمين في التحريم والطلاق واحد - [00:12:49](#)

الا انه هناك الزم نفسه بشيء باسم الله عز وجل وهنا الزم نفسه بشيء بتبي بطلاق او بتحريم فاصبح معنى اليمين موجود هنا وهنا

فيقول والله لا اكل هذا يمين - [00:13:06](#)

علق وجزم على ذلك باي شيء بحلفه بالله عز وجل. علي الطلاق اراد اي شيء ان يمنع نفسه بهذا اللفظ علي الحرام فكلها تدخل معنا انه

يمنع نفسه او يلزم نفسه بشيء فهي بمعنى اليمين ففيها كفارة يمين - [00:13:23](#)

وروى حديث ابن جريدة انه سمع عبيد بن عبيد يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب. وكان

زينب من من كما قالت عائشة ممن تساوي مني تقاريني لجمالها ولمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها اذا كانت متساوية بين يدي

توازيها - [00:13:42](#)

فالمحبة والجمال قالت فيمكث عند زينب في شرب عندها عسلاً. قال فتواطأت انا وحفصة ان ايتنا ما دخل عليها النبي فلتقل اني

اجد منك ريحا مغاير. ريح مغاير ريح. فيها فيها شيء من الكراهة. او ريحة شيء للطنيصة رائحته طيبة. والنبي - [00:14:02](#)

الريح الطيبة ويكره الروائح الكريهة صلى الله عليه وسلم فاتفقا ان تقول حفصة وعائشة وسودة هذا القول يقول فلما اكلت مغاير

فدخل احدها فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلاً - [00:14:25](#)

عند زيدان هما تظاهرتا وارادا كيد النبي صلى الله عليه وسلم والنبي قال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له ولن اعود اشرب اللهم صلي وسلم عليه. فنزل فنزل قوله لما تحرم ما احل الله لك؟ الى قوله ان تتوبا فقد صاغت قلوبكم - [00:14:41](#)
لعائشة وحفصة وان واذا سار النبي الى بعض ازواجه حديثا بقوله بل شربت عسلا اخبره بانه شربت عسلا ولن اعود له هذا قسمت ثم روى من طريق الشافعي عن ابيه عن عائشة قال يحب الحلوى - [00:15:01](#)

يحب الحلوى والعسل. فكيف اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل حفصة فاحتبس عندها او اكثر مما كان يحتبس تأمل تأملوا ليش جلس عند حفصة هذا الوقت الطويل؟ مع انه القصة بزينب. فسأل قال لها اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل - [00:15:18](#)

فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شربة فقلت اما والله لنحتالن له. فذكرت ذاكري سوداء وكانت سوداء تهاب عائشة وتخاف عائشة اكبر سنا واعظم جرما الا ما كانت تهاب وتخاف عائشة - [00:15:38](#)
وقلت اذا دخل عليك وسلم فانه سيدلو منك فقل له يا رسول الله اكلت المغاير؟ يقول لا فقل له ما هذه الريح؟ قال سمي يمتد عليه ان يوجد منه الريح. فانه سيقول لك سقطني حفصة شربة عسل. فقولي له جرت اي رعت - [00:15:58](#)
نحله العرفط وساقول ذلك له وقوليه انت يا صفية. صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فلما دخلا سوداء قالت تقول سوداء والله الذي لا اله الا الله لقد كدت ان اباديه بالذي قالت عائشة قبل ان يأتي بي يا رسول الله اكلت - [00:16:18](#)
يدخل بها قبل اتيان يدنو منها. وانه لعلى الباب فرقا منك يا عائشة خوف منك. فرقا منك يا عائشة. فلما سلم قلت يا رسول الله اكلت بخافير؟ قال لا. قال فما هذه الريح؟ قال سقت لي حفصة شربة عسل. قالت جرت نحله العرف فلما ذهب قلت له مثل ذلك ثم دخل - [00:16:40](#)

فقلت له مثل ذلك فدمر نفع حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه؟ قال لا حاجة لي به. تقول سوداء سبحان الله ولقد حرمانه قالت قلت لها اسكتي. عائشة تقول لها اسكتي قالت لم نحرمك. على كل حال القصة وردت ابنها ان - [00:17:00](#)
يتظاهره الحفصة وعائشة. وليس وليس سوداء وعائشة وصفية. هذا هو والمحفوظ في حديث عائشة واختلف في المرأة التي حرما النبي صلى الله عليه وسلم هل هو العسل او او مارية التي وطئها في يوم - [00:17:20](#)
في يوم حفصة قال لا تخبري عائشة النبي يقول لعائشة لن اعود ولا تخبري عائشة. فاسرت اخبر حفصة من؟ عائشة لما اخبرتني اخبرت به اطعمه الله عز وجل عليه وقال لا اعود ولا اجامع مرة فانزل الله قوله يا ايها الذين تحرم - [00:17:40](#)
احل الله لك. الشاهد ان الرجل قال علي الحرام او حرم حلالا فان في كفارة في يمين. اي شئ تحرمه من اكل او طعام او زوجة او اي شئ فان فيه الكفارة. لكن لو قال هي علي كظهر امي او كظهر اختي او كظهر بنتي ممن يحن على التأبید - [00:18:02](#)
فان في كفارة ظهار والله اعلم. قفصة عائشة. صحيح انها حفصة وعائشة تظاهر على زينب. هو انها القصة ليست الحصة القصة اللي حصلت تتظاهر حفصة وعائشة تسقيه ذلك زينب. زينب. من جهة الاسناد من جهة الاسناد في هذه الاحاديث - [00:18:22](#)
رواية هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وفي حديث يا حفصة اخرج الكلاب في البخاري ومسلم من طريق ابن من طريق آآ من طريق عطاء كلا الحديثين في الصحيحين الصحيحين فلعلها اما ان تكرر او اما ان هناك وهم في مسألة تقديم الاسماء لان الاسماء يكثر فيه - [00:18:52](#)

ويقص به الخطر. وايضا فيها شربة العسل او في مارية. سرية صلى الله عليه وسلم يؤدي المسلم وحديث حفصة. نعم حديث حفصة وعائشة يدل على انه المقدم. وحديث يا شيخ حرمت الحرام - [00:19:22](#)
والله ما يقول علي الحرام يقول حرمت الحرام ما فيها شي. ما فيها لا كفار ولا شيوخ. والحرام حرام قبل ان يحرمه - [00:19:52](#)